أعمال لا أجرَ لها في الإسلام

القرض ـ الضمان ـ الشهادة ـ الشفاعة ـ الجاه[1]

مقدمة :

* أعني بالأجر هنا الأجر المادي (المالي) الدنيوي ، لا الأجر بمعنىٰ الثواب ، وإلا فإن هذه الأعمال التي لم يشرع فيها الأجر ، إنما تستحق جميعاً الأجر(الثواب) من الله .

* سيرد في هذا المقال لفظ « الأجر » و« الجُعل » ، وهما هنا في هذا البحث بمعنىٰ واحد .

* هناك أعمال شرع فيها الأجر ، مثل إجارة الأشخاص (راتب ، أجر) ، ومثل إجارة الأشياء (كراء ، أجر) .

* غير أن هناك أعمالاً أخرى لا يجوز فيها الأجر ، مثل : القرض ، الضمان ، الشهادة ، الشفاعة (مع شيء من التفصيل بالنسبة لهذين العملين الأخيرين) .

ولعل الأصل الشرعي لمثل هذه الأعمال يعود إلىٰ قوله تعالىٰ علىٰ لسان رسل الله عليهم السلام ، وقد تكرر في أكثر من سورة وآية ، لا سيما

---

(١) منشور في مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، العدد ٣٥٥ ، ربيع الأول ١٤١٦هـ = آب ١٩٩٥ م ، ص ٤٢ ـ ٤٥ .

في سورة الشعراء ، الآية ١٠٩ وغيرها : ﴿ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء : ١٠٩] .

سنتكلم في هذا البحث عن هذه الأعمال ، وسنضيف إليها أجر الجاه ، لعلاقته بأجر الضمان وأجر الشفاعة ، كما سنرىٰ .

١ـ القرض :

إذا أقرضتَ مالاً نقدياً ، أو أي مال آخر قابل للقرض (مال مثلي) . فإنك تسترد مثْل المال الذي أقرضت . وأي زيادة تشترطها علىٰ المقترض إنما تكون من قبيل ربا النسيئة المحرم ، بالقرآن والسنة والإجماع .

فالقرض عمل غير مأجور ، إنما هو عمل مشكور ، من قبيل الإرفاق أو المعروف . لكن المال النقدي إذا قدم قِراضاً (= مضاربة) جاز له الاشتراك بحصة من الربح . ولا نطيل في هذا لأن هناك بحوثاً كثيرة أفردت للكلام عن الربا المحرم ، والقَرض ، والقِراض .

٢ـ الضمان :

إذا ضمنتَ مقترضاً ، أو مديناً ، لم يجز لك عند العلماء أن تأخذ أي أجر علىٰ ضمانك هذا ، لأن الضمان كما قالوا هو أيضاً من أعمال المعروف ، ففي الأم للشافعي ٣/ ٢٠٥ : « الكفالة معروف » ، وفي روضة الطالبين للنووي ٤/ ٢٤١ : « الضمان تبرع » ، وفي المدونة ٣/ ١٣٢ : « لا ينبغي أن يكون للضمان ثمن » ، وفي فتح الباري ٤/ ٤٧٢ : « الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعاً » ، وفي شرح العناية بحاشية فتح القدير لابن الهمام ٧/ ١٨١ : « والكفالة عقد تبرع » ، وفي مواهب الجليل للحطاب ٥/ ١١٦ : « الحمالة (= الضمان) معروف » ،

وفي المرجع نفسه ٥/ ١١١ : « لا يجوز ضمان بجُعل ، لأن الضمان معروف ، ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف وفعلِ خيرٍ ، كما لا يجوز علىٰ صوم ولا صلاة ، لأن طريقها ليس لكسب الدنيا . وقال مالك : لا خير في الحمالة بجعلٍ » .

كذلك الضمان المتبادل (اضمنِّي أَضْمَنْك) ، كالقرض المتبادل (أَقْرِضْني أُقْرِضْك) ، لا يجوز ، لأنه في حكم الضمان بعوض . ففي الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٦٤ : « تحمَّلْ عني وأتحمل عنك ، وهو ضمان بجُعل ، وأسلفْني وأُسْلِفَكَ ، وهو سَلَفٌ جرَّ منفعةً » .

وكذلك لم يجز الأجر علىٰ الضمان لأن الضامن إذا لم يقم المقترض ، أو المدين ، بالسداد صار غارماً (= مديناً) . قال رسول الله ﷺ : « الزعيم (= الكفيل) غارم »[1] . فإذا أخذ الضامن أجر ضمانه التبس هذا الأجر بربا النسيئة المحرم ، لأنه أقرض مَن ضمنَه ، فيؤول أجر الضمان إلىٰ ربا قرض محرم .

قال في كشاف القناع ٣/ ٣١٨ : « إن جعل له جعلاً علىٰ ضمانه له فلا يجوز (. . .) ، لأنه ضامن ، فيلزمه الدين ، وإن أداه وجب له علىٰ المضمون عنه ، فصار كالقرض . فإذا أخذ عوضاً صار القرض جارًّاً للمنفعة ، فلم يجز » .

وبمثل هذا علل في البحر الرائق ٦/ ٢٤٢ بطلان الجعل علىٰ الضمان ، فقال : « الكفيل مقرض في حق المطلوب ، وإذا شرط له الجعل ، مع ضمان المِثْل ، فقد شرط له الزيادة علىٰ ما أقرضه ، فهو باطل ، لأنه ربا »[2] .

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٩٧ ، والترمذي ٣/ ٥٥٦ ، وقال : حديث حسن .
(٢) ومثله في الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ٣/ ٣٤١ .

ثم إن القرض فيه دفع مال ولم يجز فيه الأجر ، فكيف يجوز أجر الضمان وليس في الضمان إلا بذل جاه ، وإذا آل إلىٰ دفع مال صار كالقرض ، فإذا كان القرض لا يجوز فيه الأجر ، فمن الأولىٰ ألا يجوز الأجر علىٰ الضمان .

قال الدردير في الشرح الكبير ٣/ ٧٧ : « أما صريح ضمان بجعل فلا خلاف في منعه ، لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تُفعل إلا لله تعالىٰ ، فأخذ العوض عليها سُحت » .

وعلىٰ هذا بنت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (مجلة البحوث الإسلامية ، الرياض ، العدد ٤١ لعام ١٤١٤هـ ، ص٥٢) أنه لا يجوز لأحد أن يستقدم عمالاً إلىٰ المملكة ، ليعملوا عند غيره أو لحسابهم (أي بمالهم وعملهم) ، علىٰ كفالته ، مقابل نسبة مئوية ، أو مبلغ مقطوع من أجرهم .

قد يقال هنا إنه ربما يجب التمييز في الفتوىٰ بين المبلغ المقطوع والنسبة المئوية ، فالمبلغ المقطوع لا يجوز لأنه أجر ضمان ، أما النسبة المئوية فقد تجوز علىٰ أنها ربح ضمان . فالربح يستحق بالمال والعمل والضمان . واستحقاقه بالمال والعمل جائز عند الكل ، واستحقاقه بالضمان جائز عند الحنفية والحنابلة ، وهم الذين أجازوا شركة الوجوه ، وهي شركة بين اثنين (أو أكثر) يشتريان بالنسيئة ، ويبيعان بالنقد (وبالنسيئة) ، والربح بينهما علىٰ حسب الضمان ، أي ضمان البضائع المشتراة .

لا يُقال هذا لأن الضمان الذي يستحق به الربح ليس ضماناً محضاً ، إنما هو ضمان مضاف إلىٰ عمل ، أو مضاف إلىٰ مال ، وقد أثبتنا هذا في بحث آخر .

ثم إنه إذا وقعت خسارة ، فهل يكون للضمان حصة منها ، كما أن له حصة من الربح ؟ أي هل يعامل الضمان معاملةَ المال (في القراض) ، فتقع عليه الخسارة المالية ، أم معاملة العمل ، فلا تقع عليه الخسارة المالية ؟

لا يجوز معاملته معاملة العمل، لأن مركزه في الشرع أضعف من العمل ، بل أضعف من المال ، كما مرَّ ، فإذا عاملناه معاملة المال ، بحيث يتحمل خسارة ، فهنا نقول بأنه إذا كانت حصة الضمان من الخسارة ٢٠٪ مثلاً ، في مقابل حصة مساوية من الربح أي ٢٠٪ أيضاً ، صارت الصيغة بالنسبة للضامن أنه شريك بالمخاطرة المحضة : إن ربحت فلي ٢٠٪ من الربح ، وإن خسرت فعليَّ ٢٠٪ من الخسارة . وهذه الصيغة أشبه ما تكون بالرهان المحرم[1] . إن مخاطرة المال أو العمل تزيد في ربح المال أو ربح العمل ، ولكن المخاطرة بالخسارة لا تسوِّغ ربحاً .

٣ـ الشهادة :

قد تدعىٰ لتحمل شهادة ، أو لأدائها ، وكلاهما (التحمل ، والأداء) فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وإلا أثم الجميع .

قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

فإذا تحملت الشهادة لم يجز لك كتمانها ، إذا ما دعيت إليها ، حفظاً للحقوق ، ومنعاً من ضياعها .

---

(١) انظر المدونة ٣/ ١٣٢ ، وكتابي : الميسر ٣٣ و١٤١ و١٤٣

قال تعالىٰ : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق : ٢] .

قال في القوانين الفقهية ٣٣٩ : « لا يجوز أخذ الأجرة علىٰ الأداء ، لأنه واجب » .

وقال في المغني ١٢/١٩ : « ومن له كفاية فليس له أخذ الجعل (= الأجر) علىٰ الشهادة ، لأنه أداء فرض ، فإنَّ فرْض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضاً .

وإن لم تكن له كفاية ، ولا تعينت عليه ، حل له أخذه ، والنفقة علىٰ عياله فرض عين ، فلا يشتغل عنه بفرض الكفاية . فإذا أخذ الرزق (الأجر من الدولة) جمع بين الأمرين .

وإن تعينت عليه الشهادة احتمل ذلك أيضاً ، واحتمل ألا يجوز ، لئلا يأخذ العوض عن أداء فرض عين .

وقال أصحاب الشافعي : « لا يجوز أخذ الأجر لمن تعينت عليه . وهل يجوز لغيره ؟ علىٰ وجهين »ا . هـ .

وقال في الإنصاف ١٢/٦ : « لا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة عليها ، وهو المذهب مطلقاً (. . .)

قال في الفروع (٦/ ٥٥٠) : ويحرم في الأصح أخذ أجرةٍ وجُعْلٍ (. . .)

وقيل : لا يجوز أخذ الأجرة إن تعينت عليه ، إذا كان غير محتاج . وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله وجهاً بجواز الأخذ لحاجة ، تعينت أو لا ، واختاره .

وقيل : يجوز الأخذ مع التحمل .

وقيل : أجرته من بيت المال .

قوله : ولا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه في أصح الوجهين (. . .)

والوجه الثاني : يجوز . واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : يجوز لحاجة ، كما تقدم عنه .

وقيل : لا يجوز الأخذ مع التحمل » ا . هـ .

ولخص ابن تيميه الحكم في أخذ الأجر علىٰ الشهادة تلخيصاً حسناً ، فقال : « للفقهاء في أخذ الجعل علىٰ الشهادة أربعة أقوال ، هي أربعة أوجه في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : أنه لا يجوز مطلقاً ؛

والثاني : لا يجوز إلا عند الحاجة ؛

والثالث : يجوز إلا أن يتعين عليه ؛

والرابع : يجوز .

فإن أخذ أجراً عند التحمل لم يأخذ عند الأداء »[1] .

وفي معترك الأقران ٣/ ٤٣٦ للسيوطي : « واختلف في أخذ الأجرة عليها ، وعلىٰ كَتْب الوثائق ، والمشهور عدم الجواز . أما من انتصب لها ، وترك التسبب المعتاد لأجلها ، فجائز له أخذ الأجر عليها ، وإلا لم يجد الإنسان من يشهد له بيسر » . فجواز الأجرة معلل هنا بأمرين :

الأمر الأول : التفرغ للشهادة ، **والأمر الثاني** : تيسير الشهادة . تُرىٰ هل يمكن أن ينطبق هذا علىٰ الضمان أيضاً ؟ قد لا ينطبق ، لأن الضمان كما رأينا قد يؤول إلىٰ الربا .

---

(١) فتاوىٰ ابن تيمية ٢٨/ ٩٩ ، والطرق الحكمية لابن القيم ١٤٨ و٢٦١

٤ـ الشفاعة :

الشفاعة (الحسنة) هي التوسط أو الوساطة ، أي « الانضمام إلىٰ آخر ناصراً له ، وسائلاً عنه . وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلىٰ حرمة ومرتبة إلىٰ من هو أدنىٰ »[١] . وسُمِّيَ شفيعاً : « لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفْعَاً »[٢] .

قال تعالىٰ : ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء : ٨٥] (كفْل : نصيب) .

قال ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ١٥٠ : « في المراد بالشفاعة (الحسنة) أربعة أقوال ، أحدها أنها شفاعة الإنسان للإنسان ، ليجتلب له نفعاً ، أو يخلصه من بلاء . وهذا قول الحسن ومجاهد وقتادة وابن زيد »[٣] .

وقال في تفسير المنار ٥/ ٣٠٩ : « إن العلماء متفقون علىٰ أن شفاعة الناس بعضهم لبعض تدخل في عموم الآية ، وأنها قسمان : حسنة ، وسيئة . فالحسنة أن يشفع الشافع لإزالة ضرر ، ورفع مظلمة عن مظلوم ، أو جر منفعة إلىٰ مستحق ، ليس في جرها إليه ضرر ولا ضرار (= مقابلة ضرر بضرر) . والسيئة أن يشفع في إسقاط حد (= عقوبة) ، أو هضم حق ، أو إعطائه لغير مستحق ، أو محاباة في عمل ، بما يجر إلىٰ الخلل والزلل . والضابط العام أن الشفاعة الحسنة هي ما كانت فيما استحسنه

---

(١) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني .
(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٢٩٥ ، والرازي ١٠/ ٢٠٦ .
(٣) وانظر تفسير الرازي ١٠/ ٢٠٦ .

الشرع ، والسيئة فيما كرهه أو حرمه »[1] .

قال رسول الله ﷺ : « اشفعوا تؤجروا »[2] .

في شرح النووي لصحيح مسلم ١٦/ ١٧٧ (باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ، من كتاب البر والصلة والآداب) أن في الحديث : « استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة ، سواء كانت الشفاعة إلىٰ سلطان ووال ونحوهما ، أم إلىٰ واحد من الناس ، وسواء كانت الشفاعة إلىٰ سلطان ، في كف ظلم ، أو إسقاط تعزير (= عقوبة اجتهادية) ، أو في تخليص عطاء لمحتاج ، أو نحو ذلك . وأما الشفاعة في الحدود (= العقوبات المنصوصة) فحرام .. وكذلك الشفاعة في تتميم باطل ، أو إبطال حق ، ونحو ذلك ، فهي حرام »[3] .

جاء رجل إلىٰ الحسن بن سهل ، يستشفع به في حاجة ، فقضاها (له) ، فأقبل الرجل يشكره ، فقال له الحسن : « علامَ تشكرنا ، ونحن نرىٰ أن للجاه زكاة كما أن للمال زكاة »[4] .

وذكر ابن حجر قبول الهدية بسبب الشفاعة بين الكبائر ، ثم قال : « هذا هو ما صرَّح به بعض أئمتنا ، وفيه نظر ، لأنه لا يوافق قواعدنا ، بل مذهبنا أن من حبس ، فبذل لغيره مالاً ، ليشفع له ، ويتكلم في خلاصه ، جاز ، وكانت جعالة جائزة ، فالذي يتجه حملُ ذلك علىٰ قبول مال في مقابلة شفاعة في محرم »[5] .

---

(١) وانظر أيضاً فتح الباري ١٠/ ٤٥١ .
(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٥١ ، ومسلم بشرح النووي ١٦/ ١٧٧ ، والنسائي ٥/ ٧٨ .
(٣) وانظر فتاوىٰ ابن تيمية ٣١/ ٢٨٦ .
(٤) الآداب الشرعية للمقدسي ٢/ ١٨٥ .
(٥) الزواجر ٢/ ١٩٠ .

وقال ابن حزم في المحلَّىٰ ٩/ ١٥٨ : « وأما مَن نصر آخرَ في حق ، أو دفع عنه ظلماً ، ولم يشترط عليه في ذلك عطاءً ، فأهدى إليه مكافأة ، فهذا حسن لا نكرهه ، لأنه من جملة شكر المنعم ، وهدية بطيب نفس ، وما نعلم قرآناً ولا سنة في المنع من ذلك » .

والشفاعة في الإسلام تقدم بالمجان . قال المرداوي في الإنصاف ١١/ ٢١٤ : «الشفاعة من المصالح العامة، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها»[١] .

وذكر الغزالي الشفاعة في الإحياء ٢/ ٢٠٠ ، في حقوق المسلم علىٰ المسلم . وما نقلناه آنفاً عن ابن حزم في المحلَّىٰ إنما هو في الهدية (بغير شرط) ، لا في الأجرة (المشروطة) . والشرط يغير الحكم الشرعي كما في الربا ، فهو حرام في الشرط ، وهو من باب حسن القضاء بلا شرط .

غير أن بعض العلماء أجازوا الأجر علىٰ الشفاعة ، وذكروا ذلك بمناسبة كلامهم عن أجر الجاه ، كما سنرىٰ .

٥ـ أجر الجاه :

قال تعالىٰ : ﴿ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

وقال أيضاً : ﴿ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ﴾ [المائدة : ٦٢ و٦٣] .

قال ابن مسعود : « السحت أن يقضي الرجل لأخيه حاجة ، فيهدي إليه هدية ، فيقبلها »[٢] . وقال ابن خُوَيْز مَنْداد : « من السحت أن يأكل الرجل بجاهه وذلك أن يكون له جاه عند السلطان ، فيسأله إنسان حاجة ، فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها »[٣] .

---

(١) وانظر كشاف القناع ٦/ ٣١٧ .

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ١٨٣ .

(٣) المرجع نفسه .

وفي الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ٣/ ٢٢٤ : « أن ثمن الجاه إنما حرم لأنه من باب الأجر علىٰ الواجب ، ولا يجب علىٰ الإنسان أن يذهب مع كل أحد » .

وفي المعيار المعرب ٦/ ٢٣٩ : « سئل الفقيه أبو عبد الله القوري عن (. . .) ثمن الجاه ، هل يجوز أخذه علىٰ نية التصدق به (. . .) أو إصلاح مسجد ، وما كان في معناه ؟(. . .) . فأجاب : (. . .) اختلف علماؤنا (. . .) في حكم ثمن الجاه ، فمن قائل بالتحريم بإطلاق ، ومن قائل بالكراهة بإطلاق ، ومن مُفصّل فيه ، وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلىٰ نفقة وتعب وسفر أو ترداد مشي ، فأخذ مثْلَ أجرِ مِثْله ، فذلك جائز ، وإلاَّ حرم . وعلىٰ كل تقدير لا ينبغي الإقدام عليه للتصدق به ، ولا لبناء مسجد ، ونحوهما (. . .) . وفي المعنىٰ :

بنىٰ مسجداً لله من غير حله ... فجاء بحمد الله غير موفق
كجارية تزني ، وتطعم جائعاً ... فيا ليتها لم تزن ، ولم تتصدق

ولهذا فإن بعض العلماء قد أجازوا الأجر علىٰ الجاه . ففي فتاوىٰ النووي ص١٥٤ أيضاً : إذا كان الإنسان في حبس السلطان (. . .) ، حُبس ظلماً ، فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه وبغيره ، هل يجوز ؟ وهل نصّ عليه أحد من العلماء ؟

نعم يجوز ، وصرح به جماعة ، منهم القاضي حسين (. . .) . ونقله عن القفال المروزي ، قال : هذه جُعالة مباحة ، قال : وليس هو من باب الرشوة ، بل هذا العوض حلال كسائر الجُعالات » .

وفي الزواجر ٢/ ١٩٠ : « وليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلاً في جائز ، فإن هذا جعالة جائزة » .

وفي مجلة الأحكام الشرعية للقاري : « يجوز أن يقترض الإنسان

بجاهه لآخر ، كما يجوز أن يأخذ عليه جُعلاً من المقترض »[1] .

وقال الإمام أحمد : « ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه »[2] .

وقد ذهب بعض المعاصرين إلىٰ قياس أجر الضمان علىٰ أجر الجاه ، بدعوىٰ تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وامتناع الناس عن بذل الجاه والضمان إلا بأجر ، وإن كان الأصل في هذا هو التبرع بدون مقابل ، وقال : « لا بأس من تجويز الأجر مقابل الضمان »[3] .

لقد كتب ابن خلدون « في أن الجاه مفيد للمال » ، وقال : « وذلك أنا نجد صاحب المال والحظوة ، في جميع أصناف المعاش ، أكثر يساراً وثروة من فاقد الجاه ، والسبب في ذلك أن صاحب الجاه مخدوم بالأعمال ، يتقرب بها إليه في سبيل التزلف والحاجة إلىٰ جاهه ، فالناس معينون له بأعمالهم في جميع حاجاته ، من ضروري أو حاجي أو كمالي (. . .) يستعمل فيها الناس من غير عوض (. . .) . والأعمال لصاحب الجاه كثيرة ، فتفيد الغِنَىٰ لأقرب وقت ، ويزداد مع الأيام يساراً وثروة (. . .) . ومما يشهد لذلك أنا نجد كثيراً من الفقهاء وأهل الدين والعبادة ، إذا اشتهروا وحسن الظن بهم ، واعتقد الجمهور معاملة الله في إرفادهم (= إعانتهم) ، فأخلص الناس في إعانتهم علىٰ أحوال دنياهم ، والاعتمال في مصالحهم ، أسرعت إليهم الثروة ، وأصبحوا مياسيرَ من غير مال مقتنىٰ ، إلاّ ما يحصل لهم من قيم الأعمال التي وقعت المعونة بها من الناس لهم . رأينا من ذلك أعداداً في الأمصار والمدن ، وفي

---

(١) المادة ٧٣٠ . وانظر كشاف القناع ٣/ ٣١٨ ، حيث ميَّز بين أجر الجاه فأجازه ، وبين أجر الضمان فمنعه .

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣١٩ .

(٣) الأعمال المصرفية للهمشري ٢٢٧ ، وموقف الشريعة من المصارف لعبد الله العبادي ٣١٩ .

البدو ، يسعىٰ لهم الناس في الفلح (الزراعة) والتجر (التجارة) ، وكلٌ قاعدٌ بمنزله ، لا يبرح من مكانه ، فينمو ماله ، ويعظم كسبه ، ويتأثل (= ينال) الغنىٰ من غير سعي »[1] .

وهذا الذي ذكره ابن خلدون ليس حكماً شرعياً منه علىٰ الجاه ، بل هو وصف للواقع وتحليل .

وأيّاً ما كان الأمر فإن الجاه إذا كان مستمداً من إمارة أو ولاية أو وظيفة عامة صار الكسب به ضرباً من استغلال النفوذ ، وهو ممنوع حتىٰ في القوانين .

خاتمة :

١ـ هناك أعمال ليس لها أجر يؤخذ من العباد ، إنما هي قُربات يُبتغىٰ فيها الأجر (= الثواب) من الله : ﴿ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾ [يونس : ٧٢] .

٢ـ من هذه الأعمال ما لا خلاف فيه بين الفقهاء ، كالقرض والضمان ، فلا يجوز الأجر عليهما ، لكن يجوز تقديم المال (النقدي) قراضاً بحصة من الربح عند الجميع ، ويجوز الضمان بربح عند البعض (الحنفية والحنابلة) ، وهم الذين أجازوا شركة الوجوه . ولكن هذا الضمان ليس ضماناً مستقلاً ، بل هو تابع للعمل أو للمال .

٣ـ ومنها ما فيه خلاف ، كأجر الشفاعة والشهادة ، ولعل الأصل هو المنع ، ولعل الأكثرين عليه .

٤ـ وقد تكلمنا عن أجر الجاه ، لأن بعض العلماء ذكروا من خلاله آراءهم في أجر الشفاعة ، ولأن الجاه ذو صلة بالشفاعة والضمان ، فهما معتمدان علىٰ الجاه . وما ذكره بعض الباحثين المعاصرين من جواز أجر

---

(١) المقدمة ٢/ ٩١٩ .

الضمان قياساً علىٰ أجر الجاه لا يزال عندنا غير مسلَّم .

٥ـ وعلىٰ هذا فإنه إذا كان الاتجاه في الحضارة المادية (المهيمنة اليوم) نحو المتاجرة بكل شيء ، فإن في الإسلام أعمالاً لا يمكن أن تصبح محل اتجار ، لأنها من المعروف الذي لا يُسمح بانقلابه إلىٰ تجارة ، بيع أو إجارة . . ولأنها جُعلت في الإسلام من الواجب ، ولا أجر علىٰ واجب . . . ولعل الشارع أراد للمسلمين أخيراً أن يبقىٰ بينهم مجال دائم للمعروف ، لتحقيق التوازن بين قطاع المعاوضة (= التجارة) وقطاع التبرع (= المعروف) .

ثم إنه لو أتيح الأجر علىٰ القرض والضمان لأفضىٰ هذا إلىٰ الربا المحرم ، ولو أتيح الأجر علىٰ الشهادة لربما أدىٰ هذا إلىٰ شهادة الزور والاستغلال وضياع الحقوق ، ولو أتيح الأجر علىٰ الشفاعة لربما انتهىٰ الأمر إلىٰ الشفاعة السيئة .

ولو أتيح الأجر علىٰ القرض والضمان والجاه والشفاعة لربما زاد الأثرياء ثراء ، والفقراء فقراً ، ويريد الإسلام أن تضيق الفجوة بين الناس في الدخول والثروات : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] . ولا يخفىٰ أثر هذا علىٰ تنقية النفوس من نوازع البغي والطغيان (انظر سورة الشورىٰ ٢٧ ، وسورة العلق ٦) ، وعلىٰ تحقيق العدل والرفاه والأمن والسلام والاستقرار ، والله أعلم .

* * *